



Middle East Paper Company  
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق

شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مبكو)

شركة مساهمة سعودية

### لائحة معايير منافسة الشركة

٢٠٢٠/٠٥/٠٧ م	تاريخ توصية مجلس الإدارة بالتصويت على اعتماد اللائحة بالقرار رقم: م ٢٠/٠٥/٠٣
٢٠٢٠/٠٦/٠٧ م	تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة على اللائحة بناء على توصية المجلس

## جدول المحتويات

أولاً: تمهيد	٢
ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة	٤
ثالثاً: ضوابط منافسة الشركة	٤
رابعاً: الإنصاح ورفض تجديد الترخيص	٤
خامساً: المراجعة والاعتماد والنشر	٥

## أولاً: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة والسوق، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

- **الشركة:** شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مبكو) والشركات التابعة لها.
- **اللائحة:** لائحة معايير منافسة الشركة.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ، وتعديلاته
- **نظام الشركة الأساس:** نظام شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مبكو)، وتعديلاته
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م وتعديلاتها.
- **لائحة حوكمة الشركة:** لائحة حوكمة شركة مبكو المعدة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة وتعديلاتها.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق.
- **العضو:** عضو مجلس إدارة الشركة (واللجان) مجتمعين بـ "الأعضاء"
- **الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

■ **تعارض المصالح:** الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية الشخص (عضو المجلس أو اللجنة أو الموظف بالشركة أو مراجع الحسابات) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقاء المقربين أو عندما يتأثر قراره أو رايه أو أداءه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار أو بمهامه الوظيفية. ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة الشخص المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية.

## ثانياً: تمهيد

- ١) تم إعداد معايير منافسة عضو مجلس الإدارة للشركة في إطار متطلبات لائحة حوكمة الشركة ويوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد هذه المعايير على أن تنشر في موقع الشركة بعد اعتمادها وأن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- ٢) يلتزم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين والعاملين بتجنب حالات تعارض المصالح ومنافسة الشركة بقدر الإمكان والالتزام بالأنظمة واللوائح السارية وسياسات الشركة عند تعاملهم مع حالات تعارض المصالح والمنافسة.
- ٣) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة واللجان سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لغيرهم أن يكون لهم أو للجهات التي يمثلونها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم.
- ٤) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسرى الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
- ٥) علي عضو مجلس الإدارة واللجان الامتناع عن استغلال منصبه في أي عمل من شأنه تحقيق منفعة شخصية له بشكل مباشر أو غير مباشر يتعارض مع المصلحة العامة للشركة أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك.
- ٦) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة او اللجان أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٧) تتولى لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة متابعة الإشراف على تطبيق أحكام ومتطلبات اللائحة ودراسة حالات المنافسة المحالة إليها من المجلس وذلك كما يلي:

- أ) التحقق من منافسة العضو لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله والتوصية للمجلس في هذا الشأن.
- ب) دراسة بلاغ العضو بالعمل المنافس الذي يرغب في ممارسته من الناحية الفنية ودراسة الأسواق التي يمارس فيها العمل المنافس أو أي من المنتجات المرتبطة به، والتوصية للمجلس في هذا الشأن.
- ج) دراسة علاقة العمل المنافس باستراتيجية الشركة وتوجهاتها المستقبلية، والتوصية للمجلس في هذا الشأن.
- د) مراجعة منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة (المعتمدة من قبل الجمعية) بشكل سنوي، ولها صلاحية الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء المراجعة المشار إليها والاستعانة بمن تراه لإجراء الدراسات أو التقديرات اللازمة.

### ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- (٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها. (فيما عدا تابعي الشركة)
- (٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### رابعاً: ضوابط منافسة الشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة،

- إذا رغب العضو في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيجب مراعاة ما يلي:

- (١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- (٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- (٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

### رابعاً: الإفصاح ورفض تجديد الترخيص

(١) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاولها، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

(٢) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان عدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.

(٣) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (٧٢) من نظام الشركات والمادة (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إسقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

## خامساً: المراجعة والاعتماد والنشر

- (١) تخضع اللائحة للمراجعة السنوية من قبل إدارة الحوكمة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.
- (٢) تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على محتوياتها.
- (٣) يتم اعتماد وتعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة،
- (٤) تعتبر اللائحة نافذة بعد اعتمادها وتبليغها للمعنيين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لللائحة حوكمة الشركة.
- (٥) لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام.
- (٦) يتم استخدام نموذج (١) المرفق باللائحة للإقرارات الخاصة باللائحة.
- (٧) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.

## نموذج (1) إقرار خاص بمعايير منافسة الشركة

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تعبئة بيان منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة هذا لدى تعيينهم أو عند حدوث أي عمل منافس لأعمال الشركة أثناء عضويتهم. كما يجب على العضو إشعار مجلس الإدارة في الحال بأي أمور قد تتسبب بحدوث تعارض فعلي أو محتمل فيما يخص منافسة الشركة كما نأمل الإجابة على ما يلي:

١- هل يشارك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:  لا  نعم

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

٢- هل تشارك الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:  لا  نعم

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

٣- هل العضو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:  لا  نعم

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

٤- هل الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:  لا  نعم

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس


٥- هل يملك العضو أو يشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

نعم  لا

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

٦- هل تملك الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو أو تشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

نعم  لا

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

المسمى الوظيفي:.....

الاسم : .....

التوقيع: .....

التاريخ:.....